

قوله وجوابه ان منع ما يكون صفة المانع الى اثره ان يمنع ان يعارضه الاصل لعدم
 صفة المولى وقد ثبت ان منع الاصل عن غيره لا يتركه محكم فلا يجب عليه
 رعاية اقول بنوعه كلام المتكلم لان المنع اذا اشقت منه الاصل كان منع
 واجبا على من يوجب الاصل عن غيره وكذا في كشافه في قوله ان منع
 اذا اشقت له حكمه اى ان منع الاصل عن غيره من غير ان يمنع الاصل عن غيره
 لا على المتكلمين اصح له وبه هي الكثرة التي في الاصل منعها على غيرها
 ويرجع عن من ذهب على ما مر في صدر الكتاب فان علم من الطفل ان
 عاش ضل واضل غيره فامتنع له لطلبه العيش فكيف لم يمت فروع من
 واما ان فرغ من رضى راد استت و الشيطان اللعين وغيره من الضالين
 المضلين اطلاقا وكيف لم يكن منع الاصل عن لا جناية له لاجل حصول العيش
 سفها وظلما ويجعل **قوله** واد اعتر جاب علم الله يعني ان الجواب المذكور
 على من ذهب الى اعتبار جاب علم الله ولم يمنع من علم الله الكفر على
 التكليف يجب تعريفه للثواب مع علمه بان لا يدرك بل يقع في العقاب واما
 على من ذهب من اعتبار جاب علم الله فيمنع من علم الله في نفسه وجب
 عليه كما في على اللباني فكذلك الاصل لعدم خلقه ثم اتسعه وسلبه على غيره
 التكليف فلا استسرة **قوله** وما كان له من امتناع اى الى الاضداد على
 ما يدل عليه قوله ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى اذ هذا متعلق بغيره وما كان سؤال
 العصور اه لا يقول ولما الخ لا كان له من امتناع **قوله** في الاب المفقود يستحق
 المسنة على ولده فان قيل المسنة معلومة شرعا وعطلا فكيف يستحق غيرها
 من جهته كما قال ابن ابي عمير ولا يتعلق احد فاعلم بالمن والاذى وقيل المسنة
 تجرد الصبغة قلنا لان ان المسنة مؤمنة مطلقا بل الملقوفة
 فيها ما يكون على سبيل التعويض **قوله** في شفقتك لليلة اشارة الى علم
 بكونه مؤمنة **قوله** والما لا يملكه من غير ان يمنع الاصل عن غيره
 بالعلم والصدق **قوله** في كشافه في قوله ان منع الاصل عن غيره
 من غير ان يمنع الاصل عن غيره من غير ان يمنع الاصل عن غيره

بل اعتبر واحصول الاستعداد مع قطع النظر عن عدم انتفاع ووجوده والاستعداد نفسه

فبغلة ومدة والمصلحة واجتهاد لعدم حصول الانتفاع وهو غير
معتبر مع انه في الحق القضاة وقول التعيم ومثل
 الجاهل حمة والعالم حرتين بعد لترك العمل والحيا لفة العلم **قوله**
 المذمة للترك والحيا لفة لا تفصل العلم فاعلم **قوله** في غاية التغير
 آه ما يرد على التمسك بالآية دون الحديث على ما لا يخفى لكن قال صاحب
 الكشاف ومضى طلب الهداية وهو مندوب وطلب زيادة الهداية
 يخفى الا لطف لغيره والدين اهدوا وازادهم هدى والدين جاهدوا
 فينا لهديتهم سبلنا وح لا يرد المناهات على التفسير بالخلق ولا
 على التفسير بالبيان وقال ايضا ومن على رضى الله واني رضى الله عنه
 اهدنا **قوله** لا يصح التمسك بالآية **قوله** اذ الاصل له اى الاصل في
 الدركه سواء اعتبر فيه جاب علم الله او لم يعتبر **قوله** بل الاصل ايجل
 الاصل له في الدين العوجود والتكليف والتعويض للعلم المعتبر في الدار
 الاخر اى التيقن منه لكنه اعلى المتكلمين **قوله** فلم لم يعقل اى لم يعقل التكليف
 والتعويض للعلم الميم لمن مات صغيرا او كفيفا لم يكن التكليف والتعويض

قوله وجوابه ان منع ما يكون صفة المانع الى اثره ان يمنع ان يعارضه الاصل لعدم
 صفة المولى وقد ثبت ان منع الاصل عن غيره لا يتركه محكم فلا يجب عليه
 رعاية اقول بنوعه كلام المتكلم لان المنع اذا اشقت منه الاصل كان منع
 واجبا على من يوجب الاصل عن غيره وكذا في كشافه في قوله ان منع
 اذا اشقت له حكمه اى ان منع الاصل عن غيره من غير ان يمنع الاصل عن غيره
 لا على المتكلمين اصح له وبه هي الكثرة التي في الاصل منعها على غيرها
 ويرجع عن من ذهب على ما مر في صدر الكتاب فان علم من الطفل ان
 عاش ضل واضل غيره فامتنع له لطلبه العيش فكيف لم يمت فروع من
 واما ان فرغ من رضى راد استت و الشيطان اللعين وغيره من الضالين
 المضلين اطلاقا وكيف لم يكن منع الاصل عن لا جناية له لاجل حصول العيش
 سفها وظلما ويجعل **قوله** واد اعتر جاب علم الله يعني ان الجواب المذكور
 على من ذهب الى اعتبار جاب علم الله ولم يمنع من علم الله الكفر على
 التكليف يجب تعريفه للثواب مع علمه بان لا يدرك بل يقع في العقاب واما
 على من ذهب من اعتبار جاب علم الله فيمنع من علم الله في نفسه وجب
 عليه كما في على اللباني فكذلك الاصل لعدم خلقه ثم اتسعه وسلبه على غيره
 التكليف فلا استسرة **قوله** وما كان له من امتناع اى الى الاضداد على
 ما يدل عليه قوله ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى اذ هذا متعلق بغيره وما كان سؤال
 العصور اه لا يقول ولما الخ لا كان له من امتناع **قوله** في الاب المفقود يستحق
 المسنة على ولده فان قيل المسنة معلومة شرعا وعطلا فكيف يستحق غيرها
 من جهته كما قال ابن ابي عمير ولا يتعلق احد فاعلم بالمن والاذى وقيل المسنة
 تجرد الصبغة قلنا لان ان المسنة مؤمنة مطلقا بل الملقوفة
 فيها ما يكون على سبيل التعويض **قوله** في شفقتك لليلة اشارة الى علم
 بكونه مؤمنة **قوله** والما لا يملكه من غير ان يمنع الاصل عن غيره
 بالعلم والصدق **قوله** في كشافه في قوله ان منع الاصل عن غيره
 من غير ان يمنع الاصل عن غيره من غير ان يمنع الاصل عن غيره

لا يخفى

قوله وجوابه ان منع ما يكون صفة المانع الى اثره ان يمنع ان يعارضه الاصل لعدم
 صفة المولى وقد ثبت ان منع الاصل عن غيره لا يتركه محكم فلا يجب عليه
 رعاية اقول بنوعه كلام المتكلم لان المنع اذا اشقت منه الاصل كان منع
 واجبا على من يوجب الاصل عن غيره وكذا في كشافه في قوله ان منع
 اذا اشقت له حكمه اى ان منع الاصل عن غيره من غير ان يمنع الاصل عن غيره
 لا على المتكلمين اصح له وبه هي الكثرة التي في الاصل منعها على غيرها
 ويرجع عن من ذهب على ما مر في صدر الكتاب فان علم من الطفل ان
 عاش ضل واضل غيره فامتنع له لطلبه العيش فكيف لم يمت فروع من
 واما ان فرغ من رضى راد استت و الشيطان اللعين وغيره من الضالين
 المضلين اطلاقا وكيف لم يكن منع الاصل عن لا جناية له لاجل حصول العيش
 سفها وظلما ويجعل **قوله** واد اعتر جاب علم الله يعني ان الجواب المذكور
 على من ذهب الى اعتبار جاب علم الله ولم يمنع من علم الله الكفر على
 التكليف يجب تعريفه للثواب مع علمه بان لا يدرك بل يقع في العقاب واما
 على من ذهب من اعتبار جاب علم الله فيمنع من علم الله في نفسه وجب
 عليه كما في على اللباني فكذلك الاصل لعدم خلقه ثم اتسعه وسلبه على غيره
 التكليف فلا استسرة **قوله** وما كان له من امتناع اى الى الاضداد على
 ما يدل عليه قوله ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى اذ هذا متعلق بغيره وما كان سؤال
 العصور اه لا يقول ولما الخ لا كان له من امتناع **قوله** في الاب المفقود يستحق
 المسنة على ولده فان قيل المسنة معلومة شرعا وعطلا فكيف يستحق غيرها
 من جهته كما قال ابن ابي عمير ولا يتعلق احد فاعلم بالمن والاذى وقيل المسنة
 تجرد الصبغة قلنا لان ان المسنة مؤمنة مطلقا بل الملقوفة
 فيها ما يكون على سبيل التعويض **قوله** في شفقتك لليلة اشارة الى علم
 بكونه مؤمنة **قوله** والما لا يملكه من غير ان يمنع الاصل عن غيره
 بالعلم والصدق **قوله** في كشافه في قوله ان منع الاصل عن غيره
 من غير ان يمنع الاصل عن غيره من غير ان يمنع الاصل عن غيره

بل اعتبر واحصول الاستعداد مع قطع النظر عن عدم انتفاع ووجوده والاستعداد نفسه

فبغلة ومدة والمصلحة واجتهاد لعدم حصول الانتفاع وهو غير
معتبر مع انه في الحق القضاة وقول التعيم ومثل
 الجاهل حمة والعالم حرتين بعد لترك العمل والحيا لفة العلم **قوله**
 المذمة للترك والحيا لفة لا تفصل العلم فاعلم **قوله** في غاية التغير
 آه ما يرد على التمسك بالآية دون الحديث على ما لا يخفى لكن قال صاحب
 الكشاف ومضى طلب الهداية وهو مندوب وطلب زيادة الهداية
 يخفى الا لطف لغيره والدين اهدوا وازادهم هدى والدين جاهدوا
 فينا لهديتهم سبلنا وح لا يرد المناهات على التفسير بالخلق ولا
 على التفسير بالبيان وقال ايضا ومن على رضى الله واني رضى الله عنه
 اهدنا **قوله** لا يصح التمسك بالآية **قوله** اذ الاصل له اى الاصل في
 الدركه سواء اعتبر فيه جاب علم الله او لم يعتبر **قوله** بل الاصل ايجل
 الاصل له في الدين العوجود والتكليف والتعويض للعلم المعتبر في الدار
 الاخر اى التيقن منه لكنه اعلى المتكلمين **قوله** فلم لم يعقل اى لم يعقل التكليف
 والتعويض للعلم الميم لمن مات صغيرا او كفيفا لم يكن التكليف والتعويض

لا يخفى